ليس لولى صغيرة أو مجنونة أو سيد أمة تزويجها معيبا الخ .

قوله وليس لولي صغيرة أو مجنونة أو سيد أمة تزويجها معيبا ولا لولي كبيرة تزويجها به بغير رضاها .

بلا نزاع من حيث الجملة لكن لو خالف وفعل فثلاثة أوجه أحدها : الصحة مع جهلة به وهو المذهب .

وقدمه في المغني و الفروع و شرح ابن رزين .

وهو ظاهر الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

والثانى : لا يصح مطلقا وهو اختمال في المغنى و الشرح وصححه في النظم .

والثالث : يصح مطلقا .

فعلى المذهب : هل له الفسخ إذن أو ينتظرها ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : له الفسخ إذا علم قدمه في المغني و الشرح .

والوجه الثانى : ينتظرها .

وذكر في الرعاية : الخلاف إن أجبرها بغير كفء وصححه في الإيضاح مع جهله وتخير .

وذكر في الترغيب - في تزويج مجنون أو مجنونة بمثله وملك الولى الفسخ - وجهين